بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار /أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

_____أصدرت الحكم الآتي _____

في الدعوى رقم ٤٦٨٥٩ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من:

ورثة المرحوم/ رمضان صدقى أبو العلا محمد وهم

١- صدقى أبو العلا محمد عن نفسه وبصفته الولى الشرعى على قاصر ابنه / زينب رمضان صدقى أبو العلا محمد

٢- ضحية اليمنى يوسف

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير التضامن

٣- رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات الاستثنائية

٤- رئيس المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين

(الوقائـع)

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ أقام المدعون الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وطلبوا في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيتهم فى استلام جميع المستحقات المالية المقررة لأسر شهداء الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعون شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ وعلى إثر أحداث ثورة ٢٠١١/١/٢٥ وفى ظل انتشار أعمال الشغب والبلطجة التي سادت شتى ربوع البلاد استشهد المرحوم / رمضان صدقى أبو العلا محمد على إثر إصابته بطلق نارى وتم نقله إلى مستشفى بولاق الدكرور حيث لفظ أنفاسه هناك ثم تم نقله إلى مشرحة زينهم وبتاريخ ٢٠١١/٢/١١ تم استلام جثمانه وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١١ إدارى بولاق

الدكرور وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٠ صدر الشيك البنكى رقم ١٤٢٠٧٨ بقيمة ٥٠٠٠ جنيه مسحوباً على بنك القاهرة من حساب إدارة التضامن الاجتماعى بقنا لورثته باعتباره من شهداء الثورة وتم تسليمه لوالده من محافظ قنا فى حفل تكريم أسر الشهداء هناك ، ثم ذهبوا إلى حيث مقر المعلن إليهم لتسلم باقى المستحقات بعد تقديم جميع المستندات المطلوبة إلا أنهم امتنعوا عن ذلك دون مسوغ أو مبرر قانونى مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فى ختامه عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ولم تودع مذكرات وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعين يطلبون – وفقاً للتكييف القانونى لطلباتهم – الحكم بالغاء القرار الصادر برفض إدراج اسم المرحوم/ رمضان صدقى أبو العلا محمد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع ورثته بالحقوق والمزايا المقررة لأسر شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم النص في المادة الأولى على أن : " ينشأ صندوق باسم " صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء....".

ونصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن : " يختص الصندوق بالآتي:

- القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم.....
- مساعدة أهالي أسر الشهداء والمصابين..."

وتنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ على أن: " يحل المجلس القومي لرعايا أسر الشهداء والمصابين

محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ ..."

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١ ونص في المادة الأولى على أن " يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه ألف وخمسمائة جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر بدون حدود".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

كما ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ في المادة الأولى على أن " يصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع بالتساوي بين مستحقي المعاش، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقاً لأنصبتهم الشرعية".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير على أن : " يصرف لكل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالي قدره مائة ألف جنيه، يصرف دفعة واحدة إلي الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه".

ومن حيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ كان أول دستور ينص على ذكر الشهداء ضمن أحكامه إذ كان ينص في المادة (١٥) على أن لزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل، ثم تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٢ – والمعطل العمل به حالياً – النص في المادة (٦٥) على أن تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها، وأن تكفل الرعاية اللازمة لأسر الشهداء والمصابين، وقد فرق هذا النص بين ثلاثة أنواع من الشهداء وهم شهداء الحرب وشهداء الواجب الوطني ، وشهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١.

ومن حيث إن القوانين التي تسري على القوات المسلحة والتي يخضع لها الضباط وضباط الاحتياط وضباط الصف والجنود حددت حالات الشهادة وترتبط بالدفاع عن الوطن والموت أثناء أو بسبب العمليات الحربية ضد العدو أو في الحالات الأخرى المحددة في تلك القوانين ، كما أن المادة (١١٠) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اعتبرت أعضاء الشرطة شهداء في حالة موتهم أثناء العمليات الحربية أو بسببها أو عند قيامهم بواجبات وظيفتهم وموتهم أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو عند إزالة القنابل أو المتفجرات أو إطفاء الحرائق وغيرها من الحالات الواردة في المادة المشار إليها، كما أن المشرع في القانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتعويضات للقوات المسلحة تضمن معاملة المدنيين الذين ماتوا أثناء العمليات الحربية التي اشتركوا فيها معاملة شهداء القوات المسلحة، ومن بعده قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تضمن معاملة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الذين يموتون بسبب العمليات الحربية أو في الحالات الأخرى المنصوص عليها معاملة أقرانهم العسكريين بحسب الرتبة والدرجة المعادلة لفئاتهم المدنية.

ومن حيث إن أحداث ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ خلفت وفاة وإصابة أعداد من المواطنين مما استدعى جهة الإدارة للتدخل لعلاج الآثار المترتبة على ذلك من أجل تكريم وتعويض ورعاية أسر المتوفين وعلاج المصابين وتأهيلهم وتعويضهم فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ بمنح معاش استثنائي شهري لأسرة كل شهيد مقداره (١٥٠٠) جنيه ، أو مكافأة مقدارها خمسون ألف جنيه عند عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة، وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم ووصف المتوفين في أحداث الثورة تارة بلفظ الضحايا وتارة بلفظ الشهداء ، ولم يضع تعريفاً للضحية أو الشهيد وإنما أسند إلي الصندوق المشار إليه حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم، وعهد إلي الصندوق بتقديم أوجه الرعاية المقررة في ذلك القرار لأسر الشهداء وعلاج المصابين ورعايتهم، وقد حل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ محل الصندوق المشار إليه وتم تعديل اسم المركز إلي المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وتضمن صرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير يوزع وفقاً للقواعد الواردة بالقرار، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ وتضمن صرف مائة ألف جنيه للورثة الشرعيين لكل شهيد من شهداء ثورة يناير يوزع حسب الأنصبة الشرعية مع مراعاة خصم ما سبق صرفه.

ومن حيث إن القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الإدارية المشار إليها لم تحدد تعريفاً محدداً لشهيد ثورة ٢٥ يناير فكل من قتل بسبب أحداث الثورة خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ يعتبر من شهداء الثورة إلا إذا ثبت بدليل أن ظروف وفاته تبرر عدم إدراجه ضمن الشهداء كأن يثبت أنه توفى أثناء اقتحامه أقسام الشرطة أو اعتدائه على مرافق الدولة أو المواطنين.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعين / رمضان صدقى أبو العلا محمد كان يقيم بمنطقة بولاق الدكرور حيث يعمل حارساً لأحد العقارات هناك وبتاريخ ٢٠١١/٢/٩ أصيب بطلق نارى نقل على إثره إلى مستشفى بولاق الدكرور حيث توفى إلى رحمة الله تعالى وتحرر عن ذلك

المحضر رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١١ إدارى بولاق الدكرور والذى قيد فيما بعد برقم ٢٧٣٤٠ لسنة ٢٠١١ جنايات بولاق الدكرور و برقم ٤١٦٤ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة و تولت النيابة العامة التحقيق والذى أثبت أن وفاة مورث المدعين نتجت عن مشاجرة وقعت بمنطقة بولاق الدكرور بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ بين / رمضان محمد طه عبد الله وشهرته رمضان فرخه وآخرون وذلك نتيجة خلاف شخصى بينهم تطورت من مشاجرة بسيطة إلى معركة استخدمت فيها الأسلحة النارية والبيضاء وكانت نتيجتها إصابة مورثهم ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/١ تسلم المدعون شيكا من بنك ناصر الاجتماعى فرع قنا بمبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة المساعدة فى وفاة مورثهم نتيجة أحداث ثورة ٢٥ يناير وبتاريخ ٢٠١٢/١/٦ تقدم المدعون بمستنداتهم إلى المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابى الثورة لإدراج مورثهم كشهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير ومن ثم الحصول على مستحقاته المالية وبعد فحص الأوراق انتهت إلى رفض طلبهم لكون مورثهم توفى فى مشاجرة وليس كشهيد من شهداء الثورة .

ومن حيث إنه ، وإن كان مورث المدعين قد توفى بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ أى فى النطاق الزمنى لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ (الفترة من ١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١) إلا أنه لم يشارك فى فاعليات تلك الثورة أو يتواجد فى مواقع وأماكن قيامها وإنما توفى نتيجة مشاجرة عادية ومن ثم لا يحق للمدعين طلب إدراج اسم مورثهم المرحوم/ رمضان صدقى أبو العلا محمد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ويكون القرار المطعون فيه برفض ذلك متفقاً وصحيح حكم القانون مما تقضى معه المحكمة برفض الدعوى .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً وألزمت المدعين المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /